

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ( ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م )	العدد ٤٤ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

**محتويات العدد :**

**قرارا مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥



المطابع الأميرية  
طوره الكرونية لا يطبع عند التناول

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح شركة "نتس لاند" للاستثمار الزراعي ش.م.م الموافقة الواحدة

المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع إقامة

وتشغيل مصنع لفرز وتجهيز وتدرج وغرلة وتعبئة وتحميص وتمليح الفول السوداني

واللب والمكسرات والتسالي وإنتاج عجائن من المكسرات، وإقامة وتشغيل محطة

لتجهيز وتدرج وغرلة وتعبئة وغسيل الجوز والمنتجات الزراعية المختلفة ،

وذلك على مساحة ٢١٣٦٥٠٤,٩٧م الكائنة بالقطعة رقم (٢) بالمنطقة الصناعية جنوب

الغابة الثانية ، مدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية ، على أن تلتزم الشركة

بالانتهاء من تنفيذ المشروع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦

#### ( المادة الثانية )

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا

القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة

الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة المُشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المُشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركة بتنفيذ الإقرارات المقدمة إلى الهيئة من جانبها .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "يادا إيجيبت (ش.م.م)"  
على قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢٢٠٨,٠٠٣ م<sup>٢</sup> الكائنة على جزء من القطعة  
رقم (١) بالمنطقة الصناعية بمدينة العلمين الجديدة ، محافظة مطروح ، وفقاً للحدود  
والأبعاد الآتية :

- الحد الشمالي الشرقي : بطول ٥٦٤,٨٩ متر ، ويحده جار .
  - الحد الشمالي الغربي : بطول ٣٨٤,٩٠ متر ، ويحده طريق T32 .
  - الحد الجنوبي الشرقي : بطول ٣٩٩,٣٣ متر ، ويحده طريق T37 .
  - الحد الجنوبي الغربي : بطول ٦٧١,٣٠ متر ، ويحده طريق T30 .
- وطبقاً للإحداثيات الآتية :

م	East	North
١	883404.0146	288414.7172
٢	883889.9225	288126.6236
٣	883785.1526	287741.2798
٤	883207.719	288083.6387

#### ( المادة الثانية )

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط  
صناعة الأثاث .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة المُشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلي في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٤٠٪) .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقًا للكود المصري المتبع في هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غزة جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤ / ١١ / ٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٣٤٠